

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٤ رمضان سنة ١٤٤٥
الموافق (٣ أبريل سنة ٢٠٢٤)

العدد
٧٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	٢٠٢٣	قرار وزارى رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٠٢٣	} وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
١٨	٢٠٢٣	قرار رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٢٣	
٢٠	٢٠٢٢	قرار رقم ١٦٩٦ لسنة ٢٠٢٢	محافظه القليوبية
٢٤-٢٢		قرار توفيق أوضاع جمعيتين	مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة
٢٦	٢٠٢٤	قرار قيد رقم ٧٥٧٨ لسنة ٢٠٢٤	مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة
٢٨		قرار توفيق أوضاع مؤسسة	مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية
٣٠		قرار توفيق أوضاع جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم
٣٢		ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	} محافظة الشرقية إدارة الصناعات الحرفية والتعاونيات
٣٣		إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	
٣٦		إعلانات فقد	
-		إعلانات مناقصات وممارسات	
-		إعلانات بيع وتأجير	
-		حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٩ / أ / ٢)

بمساحة ٢,١٢٥ فدان بما يعادل ٨٩٢٥ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أشرف كمال إبراهيم عويس

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

السابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (١٠٣)

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن

والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببند العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٧/٦/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / أشرف كمال إبراهيم عويس لقطعة الأرض رقم (٢/أ٣٩) بمساحة ١٢٥, ٢ فدان بما يعادل ٨٩٢٥ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عينى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٠٣) بتاريخ ١/٢/٢٠٢٢ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/أ٣٩) بمساحة ١٢٥, ٢ فدان بما يعادل ٨٩٢٥ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٤٨٢٠) بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٣ بشأن اعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض محل القرار السابق اعتماده بالقرار رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ والمرفق به بعض المستندات الخاصة باستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى كتاب وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٧٠٩٨) بتاريخ ١٦/٨/٢٠٢٣ المرفق به اللوحات النهائية المعدلة للمشروع لمراجعتها واعتمادها ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢١٦٤٧) بتاريخ ١/١٠/٢٠٢٣ متضمناً موقف قطعة الأرض عاليه ومرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع بعد مراجعتها واعتمادها ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٣٢٥٣) بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٣ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / أشرف كمال إبراهيم عويس باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/أ٣٩) بمساحة ١٢٥, ٢ فدان بما يعادل ٨٩٢٥م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام

الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المائل ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/أ٣٩) بمساحة ٢, ١٢٥ فدان بما يعادل ٨٩٢٥م^٢ (ثمانية آلاف وتسعمائة وخمسة وعشرون متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / أشرف كمال إبراهيم عويس لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسته ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بعدم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يعتبر القرار المائل كأن لم يكن .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بعدم تعارض التعديلات محل الاعتماد مع العقود المبرمة بينه وبين المالكين / القاطنين لوحدات المشروع ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يعتبر القرار المائل كأن لم يكن .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١١- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٣- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٤- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٥- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

رقم (٢/١٣٩) بمساحة ٨٩٢٥م^٢ بما يعادل ٢,١٢٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أشرف كمال إبراهيم عويس

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ والسابق صدور

قرار وزارى لها برقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٨٩٢٥م^٢ أى ما يعادل ٢,١٢٥ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٤٥٦م^٢ أى ما يعادل

١,٠٦ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى

مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٣٣٢,٧٤م^٢ وتمثل نسبة (٩٣,١٤٪) من

إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٦م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠١٤ فدان

وتمثل نسبة (٠,٠٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٧٦٤م^٢ أى ما يعادل ٠,٤٢ فدان

وتمثل نسبة (١٩,٧٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٠٢٤م^٢ أى ما يعادل ٠,٢٤ فدان

وتمثل نسبة (١١,٤٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٦٧٥م^٢ أى ما يعادل ٠,٣٩

فدان وتمثل نسبة (١٨,٧٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٤٥٦ م^٢ أى ما يعادل ٠,٦ فدان وتمثل نسبة (٩٣,٤٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٣٣٢,٧٤ م^٢ وتمثل نسبة (٩٣,١٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع طبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

جدول قطع الأرضى السكنية						
رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى م ^٢	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٠٠	١١٩,٦٣	٪٢٩,٩١	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٢	٤٣٣	١٢٩,٥١	٪٢٩,٩١	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٣	٤٠٠	١١٩,٦٣	٪٢٩,٩١	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٤	٣٣٢	٩٩,٣	٪٢٩,٩١	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٥	٣٣٢	٩٩,٣	٪٢٩,٩١	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٦	٤٠٠	١١٩,٦٣	٪٢٩,٩١	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٧	٣٣٢	٩٩,٣	٪٢٩,٩١	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٨	٣٣٢	٩٩,٣	٪٢٩,٩١	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٩	٣٣٠	٩٨,٧	٪٢٩,٩١	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٠	٤٣٣	١٢٩,٥١	٪٢٩,٩١	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١١	٣٣٢	٩٩,٣	٪٢٩,٩١	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٢	٤٠٠	١١٩,٦٣	٪٢٩,٩١	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
الإجمالى	٤٤٥٦	١٣٣٢,٧٤			١٢	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً

لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على

(١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + غرف الأمن) .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات شبه المتصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح المبنى للدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٤م كحد أدنى .

(ز) الردود بقطع الأراضى السكنية للفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى وفى حالة أن طول واجهة القطعة أقل من ٥, ٢٢م فيمكن أن يصل الردود الجانبي ٥, ٢م من جانب واحد فقط، أو من الجانبين حال إقامة بدروم أو توفير أماكن انتظار سطحية داخل أرض المشروع ، وردود النماذج السكنية ٤م من جميع الجهات .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٥ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترب المربع	البيان
١٤,٩٣٪	١٣٣٢,٧٤	الإسكان F.P
٠,٠٧٪	٦	خدمات وغرف الأمن F.P
١٥٪	١٣٣٨,٧٤	الإجمالى

وكيلاً عن المالك

سعيد الديق أمين

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ أشرف كمال إبراهيم عويس على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يلتزم المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .

١٢- يلتزم المالك بتقديم برنامج زمنى لجهاز المدينة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٥- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته

رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

طرف ثانٍ

بالتفويض عن المالك

سعيد الديب أمين



وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٢٣

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٥ / ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى فى الموضوع الموضوع فيما بعد ؛
وللصالح العام

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسة الأهلية الآتية :

م	المديرية	مؤسسات المجتمع الأهلى	رقم القيد
١	القاهرة	مؤسسة أسوان نبع الخير	١٠٢٠٦ لسنة ٢٠١٦
٢	الغربية	جمعية تنمية المجتمع بقرية قصر نصر الدين - كفر الزيات	١٤١٩ لسنة ٢٠١١
٣	شمال سيناء	جمعية قلب واحد بالعريش	٢٩٣ لسنة ٢٠٠٦
٤	قنا	جمعية الحياة لتنمية المجتمع بالطويرات	١٥٢٠ لسنة ٢٠١٣
٥		جمعية تنمية المجتمع بفاو غرب - مركز دشنا	٤٨٩ لسنة ١٩٩٦
٦	أسيوط	جمعية المدينة الخيرية بجرف سرحان - ديروط	١٣٣١ لسنة ٢٠١٣

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالى :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- ٤ - إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج



محافظة القليوبية

قرار رقم ١٦٩٦ لسنة ٢٠٢٢

محافظ القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن أعمال البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (٣-١٩٠٨) بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٢٢ المرفقة به صورة كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣-٢٨٩٨٢) بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢٢ بالموافقة على اعتماد أجزاء من المخططات التفصيلية لقرى (الشموت- كفر عامر ورضوان - شلقان - أسنيت التابعة لمراكز القناطر الخيرية - بنها- كفر شكر) ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بشأن وتعديل أجزاء من المخطط التفصيلى لقرية كفر عامر ورضوان وقرية أسنيت - مركز كفر شكر؛ وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية فى الفتوى رقم ٢١٥٥ لسنة ٢٠٢٢؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل أجزاء من المخطط التفصيلى لقرية كفر عامر ورضوان - قرية أسنيت

التابعين للوحدة المحلية أسنيت - مركز كفر شكر على النحو التالى :

أولاً - تعديل حدود الحيز العمرانى لقرية كفر عامر ورضوان من الجهة الشمالية وتحديدًا وضع نقاط الحيز العمرانى أرقام (١٤ ، ١٥ ، ١٦) طبقاً للمخطط الاستراتيجى (الحيز العمرانى) وكروت الوصف الواردة من مديرية المساحة .

ثانياً - الموافقة على نقل الشارع المقترح الملاصق لمزرعة الدواجن من الجهة الشمالية بالمخطط التفصيلى لقرية كفر عامر ورضوان بإزاحة مقدارها (٥ , ٨) م ليصبح داخل ملكية المواطن/ محفوظ عزب النادى فى منتصف ملكيته بناءً على طلبه طبقاً للخرائط المعتمدة من أعضاء اللجنة رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠١٨ .

ثالثاً - تعديل جزء من المخطط التفصيلى لقرية أسنيت الوحدة المحلية بأسنيت- مركز كفر شكر للمواطن/ مصطفى عبد المنعم عبد الجواد لإلغاء الشارع المار بقطعة أرض ملكه حيث إنها لا توجد قطع حبيسة وللحفاظ على الملكيات طبقاً للخرائط المعتمدة من أعضاء اللجنة رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠١٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار فور صدوره .

تحريراً فى ٢٧/١١/٢٠٢٢

محافظ القليوبية

عبد الحميد الهجان



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الرابطة العامة للمحصلين والصارف

المقيدة برقم (٥٧٧) بتاريخ ١٩٦٧/١١/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢١/١١/٢٠٢١

لجمعية الرابطة العامة للمحصلين والصارف بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / أحمد عبد الصبور محمد إبراهيم المفوض عن

جمعية الرابطة العامة للمحصلين والصارف لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية

التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٤ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٤ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الرابطة العامة للمحصلين والصارف طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٥٧٧) .

والتابعة لإدارة الموسيقى .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٧/١١/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٤٠١١٠٠٢٩٠٠٠٩٥) .

عنوان مركز إدارتها : (٧) أ شارع الجيش - العتبة - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢ - أصحاب المعاشات .

٣ - التنظيم والإدارة .

٤ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٥ - المساعدات الاقتصادية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة عشر) عضواً وفقاً لما هو

وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبید الشاذلى

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أبناء المنيل لتيسير الحج والعمرة والخدمات الاجتماعية

المقيدة برقم ٣١٦٥ لسنة ١٩٨٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٧/١/٢٠٢٣

لجمعية أبناء المنيل لتيسير الحج والعمرة والخدمات الاجتماعية بشأن الموافقة على

توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / محمد فايز غندور محمد فهمى المفوض عن

جمعية أبناء المنيل لتيسير الحج والعمرة والخدمات الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقياً

والكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أبناء المنيل لتيسير الحج والعمرة والخدمات الاجتماعية طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٣١٦٥) .

والتابعة لإدارة مصر القديمة .

سنة القيد : ١٩٨٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٣١٣١ . ١٢٠ . ١١٠ . ٢٣) .

عنوان مركز إدارتها : شارع الملك الصالح بالروضة بجوار مسجد التوحيد -

منيل الروضة - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية " مجال العمل الرئيسى " .

٢ - المساعدات الاجتماعية .

٣ - رعاية الطفولة والأمومة .

٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

٥ - الخدمات الصحية .

٦ - رعاية الأسرة .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٥٧٨ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١/٩

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الهرم الاجتماعية الواردة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٤/١/٩ ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية علاقى الخير تحت رقم (٧٥٧٨) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٩

التابعة لإدارة : الهرم الاجتماعية .

الرقم الموحد : () .

عنوان المقر : (١٣) شارع سليم - عمارات ييومى - آخر فيصل - الدور الأرضى

علوى شقة (١) - الهرم - الجيزة .

ميدان العمل :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات الاقتصادية وتنمية المجتمع .

٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

تمارس الأنشطة بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى جمهورية مصر العربية .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٧) أعضاء .
قيمة رسم العضوية : ٧٥ جنيهاً (خمسة وسبعون جنيهاً) .
قيمة الاشتراك : ٦٠ جنيهاً (ستون جنيهاً سنوياً) .
السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية العلاقى الخيرية - المقيدة برقم (٦٢٦) محافظة القاهرة .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر ويجريده الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى



مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة الطريق إلى الجنة

المقيدة برقم (١٣١٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١/١١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ لمؤسسة الطريق إلى الجنة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / أمال السيد عشماوى المفوض عن مؤسسة الطريق إلى الجنة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى / / ٢٠٢١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة الطريق إلى الجنة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (١٣١٨) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٩/١/١١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠٤١١٠٧٥٠١٤١٤) .

عنوان مركز إدارتها : (٢) ش ع شماوى من ش غبريال سعد .
مجالات عمل المؤسسة :

- ١ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية - "مجال العمل الرئيسى".
- ٢ - الخدمات التعليمية .
- ٣ - الخدمات الصحية .
- ٤ - رعاية الأسرة .
- ٥ - الصداقة بين الشعوب .
- ٦ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ٧ - أصحاب المعاشات .
- ٨ - الدفاع الاجتماعى .
- ٩ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٠ - المساعدات الاجتماعية .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

عدد المؤسسين : (٣) أشخاص طبيعيين .

مبلغ التأسيس : (٥٠٠٠) جنيه .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة

النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للمؤسسة لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ إمام فوزى إمام

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية التنموية للأعمال الخيرية

برقم موحد (٢١١٤١٠٣٠٦٠٢٠٠٢)

ورقم إشهار ١١٨٨ لسنة ٢٠١١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية التنموية للأعمال الخيرية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

برقم موحد (٢١١٤١٠٣٠٦٠٢٠٠٢) ورقم إشهار ١١٨٨ لسنة ٢٠١١

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - الدفاع الاجتماعى .
- ٣ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٤ - أصحاب المعاشات .
- ٥ - التنظيم والإدارة .
- ٦ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٧ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

- ٨ - الصداقة بين الشعوب .
- ٩ - الخدمات التعليمية .
- ١٠ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ١١ - تنظيم الأسرة .
- ١٢ - الخدمات الصحية .
- ١٣ - التنمية الاقتصادية .
- ١٤ - النشاط الأدبى .
- ١٥ - حماية المستهلك .
- ١٦ - رعاية المسجونين وأسرههم .
- ١٧ - حقوق الإنسان .
- ١٨ - رعاية الأسرة .
- ١٩ - رعاية الشيخوخة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من

كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير إدارة الجمعيات

بمديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الفيوم

(إمضاء)

محافظة الشرقية

إدارة الصناعات الحرفية والتعاونيات

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ١٤/١١/٢٠٢٣ بمحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم (٣٢) عضواً فإنه قد تم تأسيس جمعية تعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة محمد أحمد فتحى عليوة للمقاولات ومقرها شارع سعد زغلول بمدينة ههيا بمحافظة الشرقية وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بإدارة الصناعات الحرفية والتعاونيات بمحافظة الشرقية تحت رقم (٩٢) بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٢٤ ومنطقة عملها محافظة الشرقية والمصايف .

وبيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من وزارة الإسكان وباب العضوية مفتوح للعاملين بشركة محمد أحمد فتحى عليوة للمقاولات ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها عند التأسيس (٣٢) سهمًا قيمتها (٣٢٠) جنيهاً وقد أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها (٧٧١٢) جنيهاً بخزينة بنك مصر للمعاملات الدولية فرع الزقازيق بالقسيمة رقم / ٣٥٤٠.٤٦٣٩٤٠٠٠ FJB٢٤ بتاريخ ١٥/٢/٢٠٢٤

تحريراً فى ٣/٣/٢٠٢٤

مدير الإدارة

أ/ حنان فتوح السيد

المدير العام

م/ السيد أحمد الغندور

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

مديرية المساحة بقنا

مكتب نزع الملكية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٨٧٣ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٦) بتاريخ ١٧/١١/٢٠٢٢ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء محور دار السلام على النيل فى نطاق محافظتى سوهاج وقنا مشروع رقم (٤٨٢) طرق وذلك طبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

لذلك تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على أسماء المستحقين والبيانات والتعويضات المقررة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى نطاق محافظة قنا بنواحى قرى (العمرة - بلاد المال بحرى - بلاد المال قبلى) مركز أبو تشتت (مرحلة ثانية) فى المدة من ١٣/٤/٢٠٢٤ وحتى ١٢/٥/٢٠٢٤ فى الأماكن التالية :

١ - مقر الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق الكائن (١٨ شارع عكاشة - الدقى بالجيزة) .

٢ - مقر مديرية المساحة بقنا الكائن شارع (١٦) منطقة الكنوز - الشئون- قنا .

٣ - مقر الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو تشتت .

٤ - مقر الهيئة العامة للطرق والكبارى بقنا (المنطقة الثامنة) .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال

ثلاثين يوماً وهى المدة المحددة للعرض والنشر للتحقق من قيد حقوقهم فيها أو

الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ انتهاء مدة العرض حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون وكذلك لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم أن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية ولا رجعة فيها إذا لم يتقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بـ «بالأقصر»

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بـ «بالأقصر» أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات منطقة الضبعية مركز القرنة وإنشاء مجمع أبو حران بالغريرة - مركز إسنا والمشملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة .

تاريخ العرض فى المدة من ٢٠٢٤/٤/١ - إلى ٢٠٢٤/٤/١٥

الاعتراضات من : ٢٠٢٤/٤/١٦ - إلى ٢٠٢٤/٥/١٥ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بناوحى : الأقالسة - الضبعية - المريس - مركز القرنة - محافظة الأقصر .
- ٢ - مركز شرطة القرنة - محافظة الأقصر .
- ٣ - مقر الجمعية التعاونية الزراعية بناحية : الغريرة - مركز إسنا - محافظة الأقصر .
- ٤ - مركز شرطة : إسنا - محافظة الأقصر .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة .

ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضة أصبحت

البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

الوحدة المحلية لمدينة عزبة البرج - محافظة دمياط

تعلن عن فقد خاتم البصمة الكودية رقم (١٣٦٤) ويعتبر ملغياً ومن يستخدمه يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٧٩ - ٢٠٢٤/٤/٣ - ٢٠٢٣/٢٥٨٤٣

